

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠١٣ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١؛  
وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١؛

قرر:

مادة ١ - تعيين السيد / عبد العظيم محمد الطلاوي ، مديرا عاما وعضوا  
بمجلس إدارة البنك العقاري المصري .

مادة ٢ - على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد  
والتجارة الخارجية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برباثة الجمهورية في ٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٢ (٧ يولية سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٢٣ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون  
رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن تحديد  
رؤوس أموال المؤسسات العامة والقرارات المعدلة له؛

قرر:

مادة ١ - تحديد رأس مال المؤسسة المصرية العامة للسلع الغذائية  
في ٣٠ يونيو سنة ١٩٧٠ بمبلغ ٩,١٣٥,٢٨٠ جنيها و٩٩٧ مليا (تسعة ملايين  
ومائة وخمسة وثلاثون ألفا ومائتان وثمانون جنيها وتسعمائة وسبعة وتسعون مليا).

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برباثة الجمهورية في ٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٢ (٧ يولية سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٢٤ لسنة ١٩٧٣

بشان تنظيم الاحتفال بالعيد الألفى للأزهر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

قرر:

أداة ١ - تشكل لجنة عليا تحت إشراف رئيس الجمهورية للاحتفال  
بالعيد الألفى للأزهر ، وذلك برئاسة السيد الدكتور نائب رئيس  
مجلس الوزراء للثقافة والإعلام ، وعضوية كل من السادة :

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية .  
نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون الدينية ووزير الأوقاف .  
وزير الخارجية .

وزير التربية والتعليم .

وزير الإسكان والتشييد .

وزير السياحة .

وزير شئون الأزهر .

وزير التعليم العالي .

فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر .

محافظ القاهرة .

مدير جامعة الأزهر .

ممثل لمجلس الشعب يختاره رئيس مجلس الشعب .

ممثل للاتحاد الاشتراكي العربي يختاره الأمين الأول للجنة المركزية  
للإتحاد .

مادة ٢ - يولى محافظ القاهرة الأمانة العامة للجنة .

مادة ٣ - تختص اللجنة بما يأتي :

(١) وضع خطة للاحتفالات من حيث نوعها وموعداها ومدتها .

(٢) تحديد دور كل جهة والتنسيق بينها .

(٣) تقدير الاعتمادات اللازمة وتوزيعها وبيان كيفية صرفها .

(٤) تشكيل لجان فرعية من بين أعضاء اللجنة العليا ومن غيرهم .

(٥) إنشاء جهاز إداري ومالي لأعمال اللجنة .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برباثة الجمهورية في ٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٢ (٧ يولية سنة ١٩٧٣)

أنور السادات